[114] عليها ظلما، وقال شتمه يشتمه ويشتمه شتما سبه والاسم الشتيمة، وقال رفضه يرفضه ويرفضه رفضا ورفضا تركه انتهى. ورفض الله كناية عن سلب الرحمة والنصرة، وإنزال العقوبة " وتصل " وما عطف عليه خبر بمعنى الامر، وقد مر تفسيرها، والظهير الناصر والمعين، والمراد هنا نصرة الله والملائكة وصالح المؤمنين كما قال تعالى في شأن زوجتي النبي صلى الله عليه وآله الخائنتين " وإن تظاهرا عليه فان الله هو موليه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير " (1). 73 - كا: عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله: اوصي الشاهد من امتي والغائب منهم، ومن في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة أن يصل الرحم، وإن كانت منه على مسيرة سنة، فان ذلك من الدين (2). ايضاح: " وإن كانت منه " وفي بعض النسخ " كان " وكلاهما جائز لان الرحم يذكر ويؤنث، " فان ذلك " أي الارتحال إليهم لزيارتهم أو الاعم منه ومن إرسال الكتب والهدايا إليهم " من الدين " أي من الامور التي أمر الله به في الدين المتين والقرآن المبين. 74 - كا: عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن حفص، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلة الارحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس، وتزيد في الرزق، وتنسئ في الاجل (3). تبيان: " تحسن الخلق " فان بصلة الرحم تصير حسن المعاشرة ملكة فيسري إلى الاجانب أيضا وكذا سماحة الكف تصير عادة، والسماحة الجود. ونسبتها إلى الكف على المجاز لصدورها منها غالبا " وتطيب النفس " أي يجعلها سمحة بالبذل والعفو والاحسان، يقال طابت نفسه بالشئ إذا سمحت به من غير كراهة ولا غضب أو تطهرها من الحقد والحسد وسائر الصفات الذميمة، فانه كثيرا ما يستعمل الطيب

---

(1) التحريم: 4. (2 و 3) الكافي ج 2 ص 151.